به المحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر
ويجمع وله ترك الجمع والقصر وله فعل احدهما وترك الآخر هذا
مذهب الامام الشافعي ولكن الافضل ان يقصر ولا يجمع للخروج
من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال
القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة فائدة
فان قضى المسافر الصلاة التي فاتته مقصورة في السفر
واراد قضاءها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو
قول احمد بن حنبل والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله تعالى وفي الميزان للشعراني ان الأئمة الاربعة
قالوا ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاءها
في السفر فانه يصليها تامة وان الحسن البصري والمزني قالا
ان له ان يصليها مقصورة انتهى من خط محمد بن سليمان الكردي
ويجوز للمسافر المدة مسافة القصر فصاعدا ان يمسح على
خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث
بعد لبسه ويجوز التنفل في السفر طويلا او قصيرا على
الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه وكذا احمد وقال مالك
لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان
احداهما

احداهما كمذهب مالك والأخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو
سفرا اه اشراف لابن هبيرة واختلفوا هل يجوز صلاة
الفرض على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات
الاعذار كالمطر والمرض وحال المسابقة وطلب اللص
ويشترط ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي
لا يجوز ان تصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها الا على الأرض
الا اذا كان اشتد الخوف حال المسابقة وقال مالك لا
تصلي الفريضة الا بالأرض الا في حال المسابقة وان يكون
مسافرا فيخاف الانقطاع عن رفقته فانه يجوز له تشييد
الصلاة على الراحلة اه من كتاب الأشراف لابن هبيرة من
خط محمد بن سليمان الكردي واذا لم يقدر المسافر على يقين
القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعمل به ولزمه
سؤاله بشرط ان يكون المخبر عدلا ولو امراة وعبدا لا
كافرا وفاسقا وصبيا فائدة صرح الغزالي هناء
بحرمة اقامة الحامي ببلد ليس به عالم بتفصيل الشرع
اه واذا لم يجد الماء المسافر اوجده وهو محتاج اليه
حالا او مآلا لنفسه او لرفيقه او لدابته يتيمم ويصلي ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)